بنصب مثل على انهُ معمولٌ للمصدر والمعنى فعليه أن يجزيَ مثلَ ما قتلَ اي يدفع مثل ما قتل ثم اضيف المصدر الى مثل كما تقول عجبتُ من ضربِ زيدٍ ويجوز أن يراد بالجزآء القيمة ويكون المعنى فعليه قيمةُ مثل المقتول إن كان لهُ مثل من النَّعم لأنه إذا وجبت قيمة المثل وجبت قيمة مماثله وهو الصيد لأنه قد سبق أن المثلين هما اللذان يثبت لكلٍّ منهما ما يثبت للآخر وهذا القول مذهبُ أبي حنيفه رحمه الله لأنه اعتبر قيمةَ الصيد فإن بلغت قيمتهُ ثمن هدي تخيَّر بين ان يهدى من النَّعم ما قيمتهُ قيمة الصيد وبين ان يشترى بقيمته طعاماً ويعطى لكل مسكين نصف صاعٍ وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوماً هذا كله على قراءة الجزِّ وقُرئ فجزآءٌ مثلُ ما قتلَ برفع الجزاء ومثل قال الزَّجَّاج فالمثل على هذا نعتٌ للجزاء اي فعليه جزآء مماثل لما قتلَ ويكون ذلك الجزاء من النَّعم وجوَّزَ الزَّجَّاج ان يُرفع جزآء على الابتداء ويكون مثل ما قتلَ خبراً لهُ والمعنى فجزآء ذلك الفعل مثل ما قتل وقال الزمخشريُّ وقرأ أبو عبد الله فجزآءٌ مثلُ ما قتلَ وقرأ محمد بنُ مقاتل فجزآءَ مثلَ ما قتلَ بنصبهما بمعنى فليجز جزآءَ مثلَ ما قتل ويحتمل على قراءة الجزِّ (١) انه تعالى انما أوجب جزآء المثل لأن الصيد المقتول نجسٌ لأنهُ ميتة ولا قيمة لهُ الا بفرضه حياً وقد يدم الصيد فلا يمكن تقويمه حالة الأداء فاعتبر جزآء المثل لأنه يوجد أيَّ وقت طلبتهُ . واما قوله تعالى (ليس كمثله شيء) (٢) فقد اكثر العلماء فيه وقال أبو عليٍّ في

(١) أي على ان يراد بالجزآء القيمة ويكون المعنى (فعليه قيمة مثل المقتول) كما ذكرتُ لك المصنف اه مصحح

(٢) اعلم وفقني الله وإياك ان علماء العربية والمفسرين اطالوا الشرح والتفسير في الكلام على هذه الآية الشريفة واليك ملخص ما قالوا (اولاً) ان هذه الآية الكريمة هي من باب الكناية ولهم في تقرير الكناية ثلاثة اوجه (الوجه الاول) ان نفي مثل المثل يلزمه نفي المثل لانه لو ثبت لهُ تعالى لكان



المصابيح — والذي عندنا والله أعلم انهُ لا مثل لهُ ولا ما يقارب به في المماثلة لأنه نفى التشبيه به ثم نفى التشبيه الأبعد عما يشبههُ فكأنه قال (لا يشبهه شيء شبهاً بعيداً اولا قريباً) ولما كان التشبيه في الشاهد يصحُّ من طريقين — احدهما ان يشبه به شيء في افعاله وهو أقربُ المشبَّهين (الثاني) أن يشبَّه به في ذاته وهو أبعد المشبَّهين لان

جل جلاله مثلاً لذلك المثل والفرض ان مثل المثل منفيٌّ ومن المعلوم ان الله تعالى موجود فلا يمكن ان يكون نفي مثل المثل مبنياً على العدم فلا يتحقق نفي مثل المثل الا بنفي المثل من اصله — محصل ذلك ان وجود مثل المثل لازم لوجود المثل اذا المثلية لا تتحقق الا بين شيئين ونفي اللازم يلزمه نفي الملزوم ففي نفي مثل المثل يلزمه نفي المثل فقد اطلق اللفظ الدال على الملزوم وهو نفي مثل مثله تعالى واريد به اللازم وهو نفي مثله تعالى وذلك لانهُ اذا لم يوجد الشيء مثل مثل لا يوجد له مثل كما تقول (ليس لاخي زيد أخ) وتريد ان زيداً ليس له أخٌ (والوجه الثاني) هو ما ذكره صاحب الكشاف فقال — قد قالوا (مثلك لا يبخل) فنفوا البخل عن مثل المخاطب وهم يريدون نفيه عن ذاته قصدوا المبالغة في نفي البخل عنه فسلكوا به طريق الكناية لانهم اذا نفوه عمن يسدُّ مسدَّه وعمن هو على اخص أوصافه فقد نفوه عنهُ فنفي البخل عن مثله مازوم ونفيه عنه لازم واللفظ موضوع للاول والمراد منه الثاني فهو كناية — ونظيره قولك للعربي (العرب لا تَحْفِر الذمم) اي لا تنقض العهود فانه ابلغ من قولك (انت لا تحفر الذمم) (الوجه الثالث) هو ما قاله المولى القنَّري في حواشي المطوَّل (وههنا وجه آخر وهو ان يراد نفي مثل المثل القاصر عن المثل في المماثلة على ما يقتضيه قانون التشبيه فضلاً عن المثل — اي ان مثل المثل للشيء اقل في مماثلة ذلك الشيء من مثله كما هو مقتضى التشبيه فاذا نفي الادنى في المماثلة لزم نفي الاكمل فيها وهذا هو الوجه الثالث في تقرير الكناية) ثانياً) ذهب الاكثرون الى ان الكاف زائدة لانتظام الكلام بإسقاطها وان زيادتها لمزيد تأكيد كالكاف في قول رؤبة بن العجاج في وصف الاتان الوحشية (لواحق الأقراب فيها كالمقق) والمقق الطول ولا يقال في الشيء كالطول وانما يقال فيه طول فكأنهُ قال (فيها مقق) اي طول لانهُ يصف الاضلاع بان فيها طولاً . فعلى هذا يكون في الآية مجاز بالزيادة وهو كما في تلخيص المفتاح (الكلمة التي تتغير إعرابها من نوع الى آخر بزيادة لفظٍ) والمجاز في الآية لفظ مثل فإن الحكم الاصلي هو النصب وقد تغير الى الجرِّ بسبب زيادة الكاف (ثالثاً) ذكر الطيبي وغيره ان الكاف غير زائدة بل الزائد لفظة مثل كما زيدت في قوله تعالى (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا) بشهادة قرآءة ابن عباس (بما آمنتم به) وقرأ أبيٌّ (بالذي آمنتم به) قالوا وانما زيدت هنا ليتصل الكاف من الضمير المتصل المجرور لانها لا تجره — وقد تعقب هذا الوجه غير واحد بما قاله الرضيُّ —